ان يوجد احد الامرين ان يعطي الموجر قيمة البناء والغرس مقلوعا ويتملكه وهذا الاعطاء

والتمليك يكون جبرا على تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون برضى المستاجر على تقدير

ان لا ينقص والامر الثاني ان يرضى الموجر بترك البناء والغرس في ارضه هذا الذي ذكر في وجوب

القلع وعدم وجوبه وفيهم منه ولاية القلع للمستاجر وعدمها فانه قد ذكر انه ان نقص القلع

الارض يتملكه بلا رضى المستاجر فحينئذ لا يكون للمستاجر القلع وفي غير هذه الصورة يكون للمستاجر

القلع م والرطبة كالشجر فلو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا

حمل الدابة نحو كر بر فله حمل مثله ضررا او اقل كالشعير لا اخر كالملح ش فان لها بقاء

في الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت المدة لا يجبر على القلع الى اوان الحصاد

م وضمن بارداف رجل معه وقد ذكر ركوبه ش اي ركوب المستاجر من غير ذكر الرديف م

نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل ش فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون اضر من

الثقيل العالم به م وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاق حمله والا كل قيمتها ش

اي ضمن بالزيادة على حمل ذكر ما زاد ان كان الحمل بحيث يطيقه هذه الدابة وان لم يكن الحمل

كذلك يضمن كل قيمتها م كعطبها بضربه وكبحه ش العطب الهلاك وكبح اللجام جذبه الى نفسه

عنفا يعني يضمن بهلاك الدابة بسبب الضرب او كبح اللجام كل قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله

وعندهما لا الا ان يكون ضربا او كبحا غير متعارف م وجاوزه بها مستاجر عما استوجرت

اليه ولو ذاهبا وجائيا وردها اليه ش قوله وردها بالجر عطف على جاوزه اي يضمن

بجاوز الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم ردها الى ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذاهبا

وجائيا وانما قال هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن او استاجرها ذاهبا فقط لان

الاجارة قد انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن بالجوار عنه اما ان استاجرها ذاهبا

وجائيا

وجائيا فجاوز عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق

لكن الصحيح الضمان اي ولو ان هلكت الدابة في ذلك الموضع بسبب تيقن بانه لا مدخل

بجوازها عن ذلك الموضع في تحقق ذلك السبب يفتى بعدم الضمان وان هلكت بسبب

لا يتعين بذلك بل يمكن ان يكون له مدخل يفتى بالضمان م ونزع سرج حمار مكترى

وايكافه مطلقا واسراجه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله ش اي ان اكترى

حمارا مسرجا فنزع السرج واوكفه فحمل عليه فهلك ضمن سواء كان الايكاف بما يوكف هذا

الحمار بمثله او لا وان نزع السرج فاسرجه بسرج آخر فان كان هذا السرج مما لا يسرج هذا

الحمار بمثله يضمن وان كان يسرج بمثله لا يضمن الا اذا كان في الوزن زائدا على الاول

فيضمن بحسابه فهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان اوكفه باكاف يوكف بمثله

لا يضمن الا اذا كان زائدا في الوزن على السرج الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة م

وسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس وحمله في البحر وله الاجر

ان بلغ ش اي للحمال الاجر في جميع ما ذكر ان بلغ المنزل لحصول المقصود م ومن زرع

ارضا للزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر ش لانه صار غاصبا وحكم الغصب

هذا م ومن دفع ثوبا الى خياط قميصا فخاط قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر

مثله ولم يزد على مسمى ش لانه لا يزاد على المسمى عندنا في الاجارة الفاسدة باب

الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها ش والمراد شرط يفسد البيع م وفيها

اجر المثل لا يزاد على المسمى ش وهذا عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله يجب بالغا

ما بلغ كما في البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة

بنفسها بل بالعقد وقد اسقط الزيادة فيه م وصح اجارة دار كل شهر بكذا في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)